وقيل لا حرام الا في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وقيل اذا كفر الامام كفر الرعية حاضرا او غائبا وقالوا الاطفال كآبائهم
ايمانا وكفرا وقال بعضهم السكر من شراب حلال لا يواخذ صاحبه بما قال وفعل بخلاف السكر من شراب حرام وقيل سوى السكر مع الكبيرة
كفر ووافقوا القدرية في اسناد افعال العباد اليهم الازارقة هو نافع بن الازرق قالوا كفر علي بالتحكيم وهو الذي انزل في شانه ومن
الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام وابن ملجم محق في قتله وهو الذي انزل فيه ومن الناس من يشري
نفسه ابتغاء مرضات الله وفيه قال مفتي الخوارج وزاهدها عمران بن حطان يا ضربة من تقي ما اراد بها الا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
اني لاذكره يوما فاحسبه اوفى البرية عند الله ميزانا وكفروا الصحابة اي عثمان وطلحة والزبير وعائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم
وساير المسلمين معهم وقضوا بتخليدهم في النار وكفروا القعدة عن القتال وان كانوا موافقين لهم في الدين وقالوا بحرمة التقية
في القول والعمل وبجواز قتل اولاد المخالفين ونسائهم ولا رجم على الزاني المحصن اذ هو غير مذكور في القرآن ولا حد للقذف على النساء
اي القاذف ان كان امرأة لم تحد لان المذكور في القرآن هو صيغة الذين وهي للمذكر صريح قال الآمدي واسقطوا حد قذف المحصن من الرجال
دون النساء اي المقذوف ان كان رجلا لا يحد قاذفه وان كان امرأة يحد قاذفها وهذا اظهر واطفال المشركين في النار مع آبائهم وتجوز
من كان كافرا وان علم كفره بعد النبوة ومرتكب الكبيرة كافر النجدات هو نجدة بن عامر النخعي منهم العاذرية الذين عذروا الناس
بالجهالات في الفروع وذلك ان نجدة وجه ابنه مع جيش الى اهل القطيف فقتلوهم واسروا نسائهم ونكحوها من قبل القسمة واكلوا من الغنيمة
قبلها ايضا فلما رجعوا الى نجدة اخبروه بما فعلوا فقال لم يسعكم ما فعلتم فقالوا لم نعلم انه لا يسعنا فعذرهم بجهالتهم فاختلف اصحابه
بعد ذلك فمنهم من تابعه وقالوا الدين امران احدهما معرفة الله ورسوله وتحريم دماء المسلمين اي الموافقين والاقرار بما جاء به الرسول
جملة فهذا الذي لا يعذر الجاهل به والثاني ما سوى ذلك والجاهل به معذور فهؤلاء منهم سموا عاذرية وقالوا اي النجدات كلهم لا حاجة للناس
الى الامام بل الواجب عليهم رعاية النصفة فيما بينهم ويجوز لهم نصبه اذا رأوا ان تلك الرعاية لا تتم الا بامام يحملهم عليها وخالفوا الازارقة
في غير التكفير اي وافقوهم في التكفير وخالفوهم في الاحكام الباقية الا صفرية اصحاب زياد بن الاصفر خالفوا الازارقة
في تكفير القعدة عن القتال اذا كانوا موافقين لهم في الدين وفي اسقاط الرجم فانهم لم يسقطوه وفي اطفال الكفار اي لم يكفروا الاطفال
ولم يقولوا بتخليدهم في النار ومنع التقية في القول اي جوزوا التقية في القول دون العمل وقالوا المعصية الموجبة للحد لا يسمى صاحبها
الا بها فيقال مثلا سارق او زان او قاذف ولا يقال كافر وما لا حد فيه لعظمه كترك الصلوة والصوم كفر فيقال لصاحبه كافر
وقيل تزويج المؤمنة اي المعتقدة لما هو دينهم من الكافر المخالف لهم في دار التقية دون دار العلانية الاباضية هو عبد الله بن اباض
قالوا مخالفونا من اهل القبلة كفار غير مشركين تجوز مناكحتهم وغنيمة اموالهم من سلاحهم وكراعهم حلال عند الحرب دون غيره ودارهم
دار الاسلام الا معسكر سلطانهم وقالوا تقبل شهادة مخالفيهم عليهم ومرتكب الكبيرة موحد غير مؤمن بناء على ان الاعمال داخلة
في الايمان والاستطاعة قبل الفعل وفعل العبد مخلوق لله تعالى ويفنى العالم كله بفناء اهل التكليف ومرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة لا كفر ملة
وتوقفوا في تكفير اولاد الكفار وتعذيبهم وتوقفوا في النفاق اهو شرك ام لا وفي جواز بعثة رسول بلا دليل ومعجزة وتكليف اتباعه

فيما يوحي الله اي ترددوا في ان ذلك جائز او لا وكفروا عليا واكثر الصحابة وافترقوا فرقا اربعا الاولى الحفصية هو ابو حفص بن
ابي المقدام زادوا على الاباضية ان بين الايمان والشرك معرفة الله تعالى فانها خصلة متوسطة بينهما فمن عرف الله وكفر بما سواه من رسول
او جنة او نار او بارتكاب كبيرة فكافر لا مشرك الثانية اليزيدية اصحاب يزيد بن انيسة زادوا على الاباضية ان قالوا سيبعث
نبي من العجم بكتاب يكتب في السماء وينزل عليه جملة واحدة ويترك شريعة محمد الى ملة الصابئة المذكورة في القرآن وقالوا اصحاب الحدود
مشركون فكل ذنب شرك كبيرة كانت او صغيرة الثالثة الحارثية اصحاب ابي الحارث الاباضي خالفوا الاباضية في القدر اي كون افعال
العباد مخلوقة لله تعالى وفي كون الاستطاعة قبل الفعل الرابعة القائلون بطاعة لا يراد بها الله اي زعموا ان العبد اذا اتى بما امر به ولم يقصد الله
كان ذلك طاعة العجاردة هو عبد الرحمن بن عجرد وهم احدى السبع من فرق الخوارج زادوا على النجدات بعد ان وافقهم في مذهبهم وجوب
البراءة من الطفل اي يجب ان يتبرأ عنه حتى يدعى الى الاسلام بعد البلوغ ويجب دعاؤه اليه اي الى الاسلام اذا بلغ واطفال المشركين
في النار وهم عشر فرق الاولى الميمونية هو ميمون بن عمران قالوا بالقدر اي اسناد الافعال الى قدر العباد وبكون الاستطاعة قبل
الفعل وان الله يريد الخير دون الشر ولا يريد المعاصي كما هو مذهب المعتزلة وقالوا اطفال الكفار في الجنة ويروى عنهم تجويز نكاح
البنات للبنين وللبنات ولاولاد الاخوة والاخوات اي جوزوا نكاح بنات البنين وبنات البنات وبنات اولاد الاخوة
والاخوات وانكار سورة يوسف فانهم زعموا انها قصة من القصص ولا يجوز ان يكون قصة العشق قرآنا الثانية من فرق العجاردة
الحمزية هو حمزة بن ادرك وافقهم اي الميمونية فيما ذهبوا اليه من البدع الا انهم قالوا اطفال الكفار في النار الثالثة منهم الشعيبية
هو شعيب بن محمد وهم كالميمونية في بدعهم الا في القدر الرابعة الحازمية هو حازم بن عاصم وافقوا الشعيبية ويحكى عنهم انهم يتوقفون
في امر علي ولا يصرحون بالبراءة عنه كما يصرحون بالبراءة بان اطفال المشركين في النار بلا عمل وشرك عن غيره الخامسة الخلفية
اصحاب خلف الخارجي وهم خوارج كرمان ومكران اضافوا القدر خيره وشره الى الله وحكموا السادسة الاطرافية هم على مذهب حمزة
في سبهم رجل من سجستان يقال له غالب الا انهم عذروا اهل الاطراف فيما لم يعرفوه من الشريعة اذا اتوا بما يعرف لزومه من
جهة العقل ووافقوا اهل السنة في اصولهم وفي نفي القدر اي اسناد الافعال الى قدرة العبد وفي بعض النسخ وفي نفي القدرة اي
نفي القدرة المؤثرة عن العباد السابعة المعلومية هم كالحازمية الا ان المؤمن عندهم من عرف الله بجميع اسمائه وصفاته ومن
لم يعرفه كذلك فهو جاهل لا مؤمن وفعل العبد مخلوق لله تعالى الثامنة المجهولية مذهبهم كمذهب الحازمية ايضا الا انهم
قالوا يكفي معرفة الله ببعض اسمائه فمن علمه كذلك فهو عارف به مؤمن وفعل العبد مخلوق له التاسعة الصلتية هو عثمان بن ابي الصلت
وقيل الصلت بن الصامت هم كالعجاردة لكن قالوا من اسلم واستجار بنا توليناه وبرئنا من اطفاله حتى يبلغوا فيدعوا الى الاسلام
فيقبلوا او روي عن بعضهم ان الاطفال سواء كانوا للمسلمين او المشركين لا ولاية لهم ولا عداوة حتى يبلغوا فيدعوا الى الاسلام
ويقبلوا او ينكروا العاشرة من فرق العجاردة الثعالبة هو ثعلبة بن عامر قالوا بولاية الاطفال صغارا كانوا او كبارا حتى
يظهر منهم انكار الحق بعد البلوغ وقد نقل عنهم ايضا ان الاطفال لا حكم لهم من ولاية او عداوة الى ان يدركوا ويرون اخذ الزكوة

Copyright © King Saud University